قيل اذا الجمعة لا تخلو عن ارتكاب امر محظور وذلك لانه حين
احرامه ان جزم بانه لا يصلي الجمعة فقد وقع في عين المحذور
وان نوى ان يصلي الجمعة فالاربع التي يشرع فيها متردد
في نيتها فكيف تقوم مقام الفرض وقد عرف ان الفرض لا يصح
مع التردد في نيته وايضا في تاخيره مراعاة لقول من
يقول ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين فانه مما ذكر انه
تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة
في منزله فانه لا يعتد به على مذهب ذلك القائل وقد
ذكرنا في المقدمة ما فيه كفاية في تقريره واما عن
الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك كما رايت ففيما
نقلناه عن القنية وتداوله السراج انها تقدم على
السنة وما نقلناه عن الظهيرية انها تؤخر وفيما ذكرناه
عن الحجة انه يؤخر لكن زاد انه يصلي بعد سنة الوقت
ركعتين فعلى هذا يصير ما يصلي بعد الجمعة عشرا وانت ادرى
بما هو ملحوظ واحرى واما عن الرابع فقال صاحب القنية
ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع
وقيل في الاوليين كالظهر قال رحمه الله وهو اختياري وعلى هذا
الخلاف فمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان
يحكم فيها رايه والظاهر ان مراده ان كان غالب رايه
ان الجمعة لم تصح والاربع هي الفرض يقروهما في ركعتين
وان كان غالب رايه صحة الجمعة فتكون سنة فيقروهما
في الكل اقول يبقى الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب

على

على رايه شيء وبقي على التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط
هو ان يقراهما في الاربع وقد اسلفنا ما يفيده مما
نقلناه عن الفتاوى الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار
ثم رايت في التاتارخانية نقلا عن الحجة واذا كان الرجل
لا يدري انه بقي عليه من الفوائت او لم يبق الاحب والافضل
ان يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة
والسورة ولانه اذا قرا السورة في الاخريين من الفرض
لا سهو عليه كما صرح به الزيلعي وغيره وفي المحيط انه
المختار فلو ترك السورة في الشفع الثاني من النفل سهوا
فعليه سجود السهو ولو عمدا فيكره ذكره في التاتارخانية
واما عن الخامس والسادس وهو لا ياتي بهما فيهما اما على
فرض الفرضية فظاهر واما على فرض النفلية فلما صرح
به الزيلعي وغيره في سنة الظهر ونحوها وفي القنية الاصح
ان لا ياتي بهما لانها صلاة واحدة ولهذا لو شرع فيها ثم
افتتح الامام الخطبة يتمها اربعا كما كان يفتي به الصدر
الشهيد وفي الولوالجية انه الصحيح واما عن السابع والثامن
فلا تفسد بترك القعدة الاولى اما على تقدير الفرضية
فظاهر واما على فرض النفلية فان المأخوذ به استحسانا
عدم فساد النفل المذكور بترك القعدة كالفرض واما عن
التاسع فقد ذكر في القنية انهم اختلفوا فيه ولم يرجح شيئا
ولا يخفى ان الاحتياط مراعاة الترتيب واما عن العاشر
فلم اطلع على من صرح فيه بشيء ويمكن ان يقال ياتي بها بعد
لانهم قد راعوا جانب الفرضية في ترك الصلاة في اخر الشفع

Copyright © King Saud University